

**قرار إداري رقم (9) لسنة 2011
بشأن ممارسة نشاط التجارة العامة بإمارة أبو ظبي**

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (18) لسنة 1981 في شأن الوكالات التجارية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 لقانون المعاملات المدنية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لقانون المعاملات التجارية، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2009 بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية، وعلى القرار الإداري رقم (25) لسنة 2008 بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية وإصدار التراخيص، وعلى ما عرضه المدير التنفيذي لقطاع الشؤون التجارية وتمت الموافقة عليه، وبناءً على مقتضيات صالح العمل.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

يمارس مواطنون الدولة ومواطنو مجلس التعاون الخليجي والمستثمرون الأجانب نشاط التجارة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الدولة وإمارة أبو ظبي ووفقاً للشروط الآتية:-

- 1- توفير مقر للمنشأة لا تقل مساحته عن 50 متر مربع.
- 2- توفير مخزن لتخزين السلع تقبله الدائرة بما يتناسب مع نوع التجارة وحجمها.
- 3- توفير الجهاز المالي والفني والإداري المناسب عند التجديد لأول مرة وبعدها.
- 4- الحصول على موافقات الجهات المختصة التي تستلزم القوانين والنظم موافقتها قبل الترخيص.

مادة (2)

يحظر على المنشأة المرخصة في مزاوله نشاط التجارة العامة ما يلي:-

- 1- ممارسة نشاط التجارة العامة في الأراضي الصناعية والمستودعات.
- 2- ممارسة أعمال البيع بالتجزئة.

مادة (3)

لمواطني مجلس التعاون الخليجي العربي تأسيس شركات أو مؤسسات لممارسة نشاط التجارة العامة بإمارة أبو ظبي وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الدولة وفي إمارة أبو ظبي ولهم كذلك فتح فروع لشركاتهم أو مؤسساتهم المملوكة لهم بالكامل القائمة أو التي يتم تأسيسها سواء داخل الدولة أو داخل دول مجلس التعاون الخليجي.

مادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الشؤون التجارية اقتراح الإجراءات والآليات الخاصة بممارسة نشاط التجارة العامة.

مادة (5)

يلغى أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره.

ناصر أحمد السويدي
رئيس الدائرة

صدر:
بتاريخ: 14 / صفر / 1432 هـ
الموافق: 18 / يناير / 2011 م